IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(53)/RES/14
Date: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(53)/24)

تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام[١]،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(52)/RES/13،

(ب) اقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة بين الدول عن طريق جملة أمور من بينها توفير توكيدات بأن الدول ممتثلة لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) واقتناعاً منه أيضاً بأن قدرة ضمانات الوكالة على الاستمرار في توفير قدر أكبر من الثقة بين الدول تعتمد، في جملة أمور، على مدى اتساق تنفيذها مع النظام الأساسي،

(د) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة فضلاً عن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

(هـ) وإذ يرحب بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا حيز التنفيذ مؤخراً،

(و) وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً المبادرات القائمة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية والدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به إنشاء مثل تلك المناطق، التي يتم التوصل إليها بحرية من جانب الدول المعنية، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة في إطار مسؤولياتها القانونية واتفاقات الضمانات المبرمة من جانبها،

(ح) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن تبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ط) وإذ يرحب بأنه حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قبلت ٤٠ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والذي يهدف إلى تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ك) وإذ يرحب بأنه حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كانت ١٢٥ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٩٣ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ل) ويرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أدخلت إلى حيز النفاذ بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار،

(م) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية كي توفر الوكالة توكيدات بشأن الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ن) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوَّى، على تحقيق التكامل بين الأنشطة التقليديّة للتحقق من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية،

(س) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٨،

(ع) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(ف) وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في التحقق من المواد النووية المأخوذة من الأسلحة النووية المفككة في بعض الدول، وإذ يشير بشكل خاص إلى خبرة الوكالة في منطقة أفريقيا ومساهمة هذا العمل في دخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا حيز النفاذ،

(ص) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على المسؤوليّات الرقابيّة للوكالة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولاسيما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ق) وإذ يؤكد أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول وتدابير طوعية تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع الأخذ في الاعتبار واجب الدول أن تتعاون مع الوكالة لتسهيل تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنه فيما يتعلق باستخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، تنظر الأمانة بعناية في موثوقية المصدر ومدى صحة أو عدم صحة المعلومات قبل بحث الأمر مع الدولة المعنية.

(ش) وإذ يذكّر بأنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ المتطلَّبات القانونيّة،

(ت) وإذ يشدد على أهمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، على إرساء وتعهّد نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ث) وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقدت ثلاثة اجتماعات ناجحة في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٨، وفي أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل أن يخرج مؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي بحصيلة جوهرية،

(خ) وإذ يشدد على أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً كافياً،

(ذ) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً،

(ض) وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدولة الطرف في أي اتفاق ضمانات، وسائر الأطراف الأخرى المعنية والوكالة، بالتعاون بأسلوب يتسم بالشفافية في سياق تيسير تنفيذ اتفاق الضمانات المشار إليه،

(أأ) وإذ يرحب بعقد لقاء إعلامي بشأن ضمانات الوكالة للوفود التي حضرت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٩، وكذلك المشاورات ذات الصلة التي عُقدت على هامش عدة اجتماعات أخرى في فيينا وغيرها، وإذ يشاطر الأمل في استمرار الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة،

(ب ب) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة وعلى نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويشدد على الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٤- ويشدد على أهمية أن تمتثل الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها الرقابية،

٥- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفِّذها بسرعة جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى المعنيّة، امتثالاً للالتزامات الدوليّة التي تخصها؛

٦- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥ – أن تعمل على تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، ويذكّر بالحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛

---

٢ جرى التصويت على الفقرة ٣ من منطوق القرار على نحو منفصل واعتمد بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع دولتين عن التصويت.

٧- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشياً مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهّد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٩- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آنٍ معاً؛

١٠- ويطلب من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقرّرة بشأن حماية المعلومات الرقابية السرية داخل الأمانة وأن يقدّم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية المعلومات الرقابية السرية؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٣- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى عمل ذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتوافق مع تشريعها الوطني؛

١٤- ويلاحظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريا المفعول، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويلاحظ أنه حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كانت هناك ٨٧ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة، ما يمثل أغلبية من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة، كما يلاحظ أن من بينها ٤٨ دولة لديها أنشطة نووية هامة، و٣٢ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٧- ويلاحظ بعين الأسف أن هناك ٢٥ دولة غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار لم تُدخل بعد إلى حيز النفاذ اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٨- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن للنهج الرقابية المتكاملة على صعيد الدولة برمتها أن تقدمها في فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات، ويرحب بأن الوكالة تقوم، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بتنفيذ نهج رقابية متكاملة على صعيد الدولة برمتها فيما يخص ٤٢ دولة، وأن الوكالة وضعت خمسة نهج أخرى من هذا القبيل؛

٢٠- ويحث الأمانة على أن تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وإلى تخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛

٢١- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية للتحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل إبقاء عناصر الإطار المفاهيمي خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢٢- ويسلّم بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستَخدم منظور على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة مجموعة التدابير الرقابية المتاحة، بما يتواءم مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢٣- ويرحب بجهود الوكالة والدول الأعضاء المبذولة في مجال تعزيز القدرات التحليلية لمختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة، ويشجع على التوسع في القدرات التحليلية من هذا القبيل في مختبرات أخرى بهدف تأهيلها في شبكة المختبرات التحليلية، ويشجع على دعم الجهود الرامية إلى إنشاء مثل هذه القدرات، لا سيما في البلدان النامية. ويشجع المدير العام على إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات والتدابير التي اتخذتها الأمانة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحب بالتعاون المستمر بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، في ظل مراعاة مسؤوليات كل منها واختصاصاتها؛

٢٥- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، ولاسيما اليابان، وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية المفعول؛

٢٦- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات،

وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٧- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٨- ويعترف بأهمية استمرار إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتعبير عن آرائها بشأن محتويات تقرير تنفيذ الضمانات؛

٢٩- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٣٠- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون إضرار بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.